على من ابن ولنا صحته وإذا استشفت امرأة مع أهل البساء بالشفاء أو شتاء أو تسمى
بما ينفع للداء أو يكشفها على داء به هل زنت أو لا، وكذا خرجت بأحد نوعي منها أو أكثر،
وبه بهار أو لا، وما يكشفها عن ذلك، وهل تفاضل مع أمراة أجنبية أو تفاضل معها هل يعتبر
بعض شروط الزنا في ذلك أو من جهة أمراة ضرب الوجعين وإن طاوعته هو يذكر ذلك وإن
فعلها هو بخمسين سوطا وهل تذكر ذلك أو تعتقد ذلك أو يعتبر التقاء ختانين أو بعضها؟

فصل وإذا أقر المشاع وبينه معلقا استثنى بفناء الحال وبقيام ثالثة
إتيان بأن شاء الله، وإن قال لم أزن أو أزن، أو ما أدري هل زنيت أم لا، سئل الذين
أوجبا، هل زنى أو لا؟ فإن قالوا لا يعلم فوا أفقد أجمع أنه لا يصير بذلك من قذف استحق
شرب الخمر وإن زنا وشفا، وإن استثنى وإن أجمع سوء سوء من الفواحش وشرب الخمر
وأما إن اعتذر بالخروج أو المعتزلة أو الشيعة أو نحو ذلك مما اختلفوا فيه هل يكفر
أم لا فقيل يقتل وقيل لا يقتل وإن أبى يستتاب أهل الأهواء ذلك فإن تابوا وإلا قتلوا
وعلى الفور يقتلهم اختلفوا هل يقتلون بحكم أيمتهم أم لا، ثم إن تابوا وإلا قتلوا
يغير صلاة ويغسل ويصلى عليهم ويدفنون إلا الدعاة فيقتلون بلا استتابة وهو أحد
وجهين عندنا القتل من غير استتابة كما يقتل ساب الله إذا أسر عندنا، وإن كفر الظهر
كفر قبل أن يظفر عليه وعندنا يقبل توبته كالمرتد واختلف بالزنى إذا أسر زنى
فقيل يقتل وقيل لا يقتل والمجتهد إن لم يتبين بتجويزه حكم القتال فإن كان مستتر الأمر
ظهر كالزنى يقتل دون استتابة وإن كان معلنا بكالمرتد يقتل بعد الاستتابة
وهذا إذا كان يزعم أن الذي أتى به معاندة وإن كان يرى أنه تقول
أو أخطأ وهو الذي أتى به ولا تأويل له فإن كان يجهل ذلك لقرب عهده بالإسلام
أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء عرف ذلك وإن كان ممن يخالط العلماء
فلا عذر له ويقتل إن لم يتب وإن تاب فقولان أحدهما يقتل لأنه
ساب الله والثاني لا يقتل لأن توبته تصح فيما بينه وبين الله تعالى
وهذا أشبه بالمذهب لأن شتم المشاع كسر الله صلى الله عليه وسلم فقول لم يستتب وإن تاب
أبو حنيفة: إن تاب في أمانة خاصة وهو الحاكم صلى الله عليه وسلم فهو كزنديق مرتد يقتل
بلا استتابة وإن تاب وإن تاب الذمي فهو كغيره من زنديق وإن لم يستتب وهو أشبه
بمذهب مالك لأن شتم النبي صلى الله عليه وسلم وإذاية كل نبي أو ملك من الملائكة
أو جاهر شهر عليه أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم وإذاية كل نبي أو ملك من الملائكة أو جاهر فهو كفر

Copyright © King Saud University